بيان المدة وتقع العقد على البذر اشار اليه بقوله فلو دفع رطبة قد
انتهى جزازها الخ والثاني منها فاسد قطعا وهو ان دفعها مثل ما لا
تنتهي الى انقطاع اصولها و ح لا بد من بيان المدة وتقع العقد على
المجزوز من الرطبة واشار اليه بقوله ولو دفع اصول الرطبة على ان يقوم
عليها حتى يذهب اصولها وينقطع نباتها واما الثالث منها ففيه
تفصيل وهو ان دفع اصولها قبل الانتهاء مطلقا بلا ذكر الغاية
وهو فاسد من وجه وجائز من وجه فلا بد من بيان المدة من وجه و
لا حاجة اليه من وجه واشار اليه بقوله ولو دفع اصول رطبة نابتة في
الارض الى قوله فهذا على وجهين فظهر مما ذكرنا من تفصيل المسائل
واقسامها ان ليس المراد فيها عدم اشتراط بيان المدة مطلقا وان
ليس المراد ان البذر فيها غير مقصود مطلقا بل في بعضها مقصودة
وفي بعضها غير مقصود والحاجة في بعضها ماسة الى بيان المدة
وفي بعضها لا فعبارة المص ليست على الاطلاق بل انها محمول على
ما كان البذر فيها مقصودا والحاجة غير ماسة الى اشتراط بيان
المدة وهو القسم الاول بقرينة جعل صاحب البرجندي صورة
القسم الاول بعد عبارة المص دليلا عليه حيث قال فانه اذا دفع الى
رجل رطبة قد انتهى جزازها مساقاة حتى يخرج بذرها فيكون

بذرها

بذرها بينهما نصفين وبقرينة جعل ابن نجم الالياس اياها قبل
عبارة المص معللا بها حيث قال متفرعا على ما قبله فلو دفع رطبة قد
انتهى جزازها على ان يقوم عليها ويسقيها حتى يخرج بذرها على
ان ما رزق الله في ذلك من البذر فهو بينهما نصفان ولم يسم جاز
استحسانا وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر لان ادراك بذر
الرطبة كادراك الثمر فتعريف الرطبة اشارة الى ما هو المذكور في المدة
لا مطلقا فثبت ان التشبيه ليس على الاطلاق بل في القسم الاول
والبذر فيه مقصود فتقع المساقاة عليه لا على النبتة الاولى و
انما اتى بالتفريع ليعلم منه عموم الشجر والثمر لان الشجر على ما في
المغرب ما لساقها عود وصلبة والمراد ههنا كل نابت تابت يبقى
في الارض اكثر من سنة فيصح اطلاقها على الرطبة والمراد بالثمر ما هو
المقصود من ذلك فيصح اطلاقها على بذر الرطبة فصحة التفريع تعتمد
على امور اربعة عموم الشجر وعموم الثمر وشيوع الجزء وعدم اشتراط
ذكر المدة فلو اختل واحد منها لا يصح التفريع كما لا يخفى قال الشارح
في كتاب الذبائح في شرح قول المص وتارك التسمية عمدا هذا عندنا
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي وقوي
حجة قوله تعالى قل لا اجد الى قوله يكون حلالا وحاصل الاستدلال

Copyright © King Saud University